داووا مرضاكم بالصدقة فان الطب نوعان جسماني وروحاني فارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى الاول انفا واشار الان الى الثاني فامر بمداواة المرضى بالصدقة ونبه بها على بقية اخواتها من القرب كاغاثة ملهوف واعانة مكروب وقد جرب ذلك الموفقون فوجدوا من الادوية الروحانية تفعل ما لا يفعله الادوية الحسية ولا ينكر ذلك الا من كثف حجابه والنبي صلى الله عليه وسلم طبيب القلوب فمن وجد عنده كمال استعداد الى الاقبال على رب العباد امره بالطب الروحاني ومن راه على خلاف ذلك وصف له ما يليق به من الادوية الحسية **ابو الشيخ** بن حبان في كتاب **الثواب عن ابي امامة** الباهلي وقد ابعد المعجم النجعة حيث عزاه هذا مع وجوده لبعض المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو البيهقي في سننه والخطيب من حديث ابن مسعود ورواه ايضا الطبراني من حديث ابي امامة الباهلي والديلمي من حديث ابن عمر وعزاه في الدرر لهما •

داووا مرضاكم بالصدقة من نحو اطعام الجايع واصطناع المعروف لذي القلب الملهوف وجبر القلوب المنكسرة كالمرضى من الغرباء الفقراء والارامل والمساكين الذين لا يوبه بهم **فانها تدفع عنكم الامراض والاعراض** قال في سفر السعادة كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعالج الامراض بثلاثة انواع بالادوية الطبيعية وبالادوية الالهية وبهذا منها وبادوية مركبة منها وقال في سلك الجواهر الصدقة امام الحاجة سنة مطلوبة موكدة والخواص يقدمونها امام حاجاتهم الى الله سبحانه وتعالى لحاجاتهم الى شفا مريضهم لكن على قدر البلية في عظمها وخفتها حتى انهم ان ارادوا كشف غامض بنوا اشيا لا يطلع احد وكان ذوو الفهم عن الله اذا كان لهم حاجة يريدون سرعة قضايها كشفا مريض يامرون باصطناع طعام حسن بلحم كبش كامل ثم يدعون ذوي القلوب المنكسرة قاصدين فدا راس براس وكان بعضهم يرى ان يخرج من اعز ما يملكه من نحو جارية او عبد او فرس يتصدق بثمنه على الفقرا من اهل العفاف قال الحليمي فان قيل اليس الله قدر الاعمال والاجال والصحة والسقم فما فايدة التداوي بالصدقة او غيرها قلنا يجوز ان يكون عند الله في بعض المرضى انه ان تداوى سلم وان اهمل امره افسده المرض فهلك **فر** من حديث بديل بن المحبر عن هلال بن مالك عن يونس بن عبيد عن راو **عن ابن عمر** بن الخطاب

قال الهيثمي

معا به ضم الطا اه

١٣٧

قال الهيثمي منكر بهذا الاسناد •

دباغ الاديم بكسر الدال الجلد الذي يجس بالموت **طهوره** بفتح الطا اي طهره فيصير طاهرا ينتفع به عند الامام الشافعي وابي حنيفة ومالك وكذا احمد في احدى روايتيه اما قبل الدبغ فلا يجوز الانتفاع به خلافا للزهري للنجاسة واما الجلد الذي لم ينجس بالموت كجلد المغلظ فلا يطهره الدباغ ثم الدباغ يكون بكل حريف نازع للفضول وتمسك بهذا من جوز اكل جلد الميتة بعد الدبغ وهو وجه عند الامام الشافعي ورجحوا مقابله ومن قال يطهر شعر الجلد معه وهو وجه عنده ثم ايضا ورجحوا تبعيضه قالوا لان الدباغ لا يوثر فيه **حم م** من حديث السبائي **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما قال السبائي سالت ابن عباس انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الما والودك فقال اشرب فقلت اراي تراه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره **د عن سلمة بن المحبق** وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق الهذلي صحابي نزل البصرة **ن عن عايشة** قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فذكره **ع عن انس طب عن ابي امامة وعن المغيرة** •

دباغ جلود الميتة طهورها قال في الفردوس معناه اذا دبغ فهو طاهر كجلد المذكى وهذا شامل للماكول وغيره من كل جلد نجس بالموت وخصه المالكية بالماكول لوجود المجز في الذكاة ولان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذا الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بمفهوم اللفظ **قط** من رواية سعيد بن المسيب **عن زيد بن ثابت** قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني كما وقفت عليه بخطه فيه الواقدي ضعفوه قال في متروك وشيخه معاذ بن محمد الانصاري مجهول ورواه عنه ايضا ابن حبان وقال ابن جماعة في سنده شريك القاضي وثقه ابن لكنه اختلط اخرا ولذلك روى له مسلم في المتابعات والله سبحانه وتعالى اعلم •

دباغ كل اهاب طهوره عام في كل جلد يقبل الدباغ لا مطلقا فخرج المغلظ قال ابن العربي زعم بعض الغفلة وهو ابن يوسف ان جلد الخنزير يطهر بالدبغ تعلقا بالعموم لا وجه له **قط عن ابن عباس** ورواه من عدة طرق عن عدة من الصحابة بالفاظ مختلفة ثم قال اسانيدها صحاح •

دب اليكم اي سار اليكم **دا الامم قبلكم** اي عادة الامم الماضية **الحسد والبغضا**

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)